

قرار رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٦/ ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. -
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فسي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٠/٩/٢٦

قرار



ملحق (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمواد (٨ ، ١٠ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيحات)
٣١	١٦٤
٣٢	٣٥٠
٣٣	٤٠٠
٣٤	٤٥٠
٣٥	٥٠٠
٣٦	٥٤٧
٣٧	١٠٣٥
٣٨	١٣٣٩
٣٩	١٤٤٢
٤٠	١٨٨٥
٤١	١٩٦٥
٤٢	٢١٦٠
٤٣	٢٥٩٩
٤٤	٢٨٢٤
٤٥	٣٣٨٧
٤٦	٣٧٢١
٤٧	٤١٥٢
٤٨	٤٣٩٦
٤٩	٤٩٣٣
٥٠	٥٦٤٧



٤٦٠٧٦

٦١٧٩	٥١
٧٢٧٨	٥٢
٧٨٣٨	٥٣
٨٤٧٥	٥٤
٩٣٧٦	٥٥
١٠١٥٣	٥٦
١١١٤٧	٥٧
١٢٢٣٠	٥٨
١٣٥٧٢	٥٩
١٥٠٠٠	٦٠

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بحد أقصى أربعة وعشرون شهراً وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيهاً على ألا تقل مدة إشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيهاً.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-



٤٦٠٧٦

- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيهاً مضروبة فى
نسبة مدة الخدمة السابقة لتاريخ انتهاء الخدمة الى مدة الاشتراك الكلية بفرض
بلوغ العضو سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩



٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة الآتى :-

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة للسن طبقاً للجدول بعالیه.

مادة (١٢) مكرر) :

- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦